عن احد من العلماء المتقدمين مع كثرة خلافهم في القصر وفي وجوبه ويدل على سقوطه
خبر روى السيد م بالله باسناده عن عبيد الله بن الحسن عن ابيه عليهم السلام
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اسفاره ركعتين ركعتين
خايفا كان او امنا **خبر** وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا
فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر **خبر** وروى ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكة
قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر قال علماؤنا رحمهم الله ومعلوم
انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن خايفا فبين صلى الله عليه وآله ان العلة في وجوب
القصر هو السفر فعلمنا انه لا علة غير ذلك **خبر** وعن انس انه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين قالوا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له بذي الحليفة خوف
في مسيره الى مكة **خبر** وعن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين فاما ما احتج به الناصر للحق من
قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال المراد بها صلاة الخوف وسنتكلم فيها ان شاء الله
في بابها فاما صلوة السفر فانها مستفادة من السنة لا غير واذا روت الرواة
من غير اختلاف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في اسفاره الصلاة الرباعية
ركعتين خايفا كان او امنا وقال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا امر وهو
على الوجوب ولانه بيان للمجمل الواجب فكان واجبا وصح بذلك ما ذهبنا اليه

فصل قول الله تعالى

فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر تقتضي اباحة الافطار للمسافر على كل حال
ولم يفصل بين ان يكون عاصيا في سفره او مطيعا واذا ثبت جواز الافطار
في سفر المعصية ثبت جواز القصر لان احدا لم يفصل بينهما وهذا هو قول
القسم والهادي عليهما السلام وبه قال كثير من العلماء والخلاف فيه من اهلنا
عن الناصر للحق والاية تدل على خلاف قوله **خبر** وقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وكذلك الظواهر التي
قدمناها التي تدل على وجوب القصر في السفر فانها لم تفصل بين سفر الطاعة
وسفر المعصية فان قيل ان قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد يدل
على انه اذا كان باغيا على امام المسلمين وعاديا عليهم لم تحل له هذه الرخصة
قلنا في الاية اقوال منها ما قالوه ومنها الا يكون باغيا في اكل الميتة

بان يقتصر

بان يقتصر على القدر الذي يمسك الرمق ويدفع التلف ولا يتناول قدر الشبع
ومنها غير طالب الشبع ولا عاد في الاكل الى نحو ذلك وليس في شيء منها ما يدل
على المراد على التخصيص لانه بما قدمنا من الادلة وقولهم القصر رخصة المعصية
لا تكون سببا للرخصة قلنا هذا باطل من وجهين احدهما ان القصر عندنا
ليس برخصة بل فرض واجب بما قدمناه فسقط قولهم والوجه الثاني ان
المعصية قد تكون سببا للرخصة كمن يقطع رجل نفسه عمدا لغير علة فله ان
يصلي قاعدا في خلال وجعه بلا خلاف وكذلك لو ضربت امراة بطنها وهي
حامل فالقت جنينها او شربت دواء لاخراج الجنين فصارت نفسا سقط عنها
فرض الصلوة الى غير ذلك فسقط هذا القول فان قيل قد روى خبر
عن علي عليه السلام انه قال لا يجوز قصر الصلاة لعشرة المكاري والجمال والملاح
والراعي والمنتجع القطر متتبعا اثره والعبد الابق والساعي في الارض فسادا
والصياد والسلطان يدور في سلطانه وصاحب الضياع يدور في ضياعه
يعمرها فقد ذكر السيدان الاخوان انه خبر ضعيف لم يصح عن علي عليه السلام
فان صح كان محمولا على ان سيرهم دون بريد ويكون فايدة تخصيصهم
الا يظن ان مداومتهم المسير تبيح لهم القصر وتسوغه على ان في جملتهم من يجوز
ان يكون سفره طاعة لله تعالى وهو ان المكاري والملاح والصياد والراعي بالاجرة
يطلبون بسفرهم ما ينفقونه على عيالهم او يقضونه في ديونهم او يرعى غنمه
ليعود بمنفعتها على نفسه وعياله وقد يدور السلطان المحق في سلطانه
لاصلاح احوال الرعية والثغور فيكون سفره طاعة بل يكون مجاهدا او هذه
اشياء تقديرها صحيح فسقط ما راموه

فصل في بيان اقل السفر

الذي يجب به القصر اختلف اهلنا عليهم السلام فيه على ثلاثة اقوال احدها
ان اقل السفر بريد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ثلاثة
الاف ذراع بالميل الاول الذي هو ميل وطنه وهذا القول هو قول القسم بن
ابرهيم والهادي الى الحق وهو قول اشياطهما الايمة فيما اعلم فاني لا اعلم في آل
من ذريته الزيدية من يخالفه وبه قال جعفر الصادق واحمد بن عيسى واشترط
الصادق في وجوب القصر ان يكون في طاعة والى تقدير البريد ذهب الباقر
محمد بن علي زين العابدين في رواية وثانيها ان القصر لا يجب الا في ستة عشر فرسخا
وهذا القول رواه في الكافي عن ابي القسم علم وثالثها ان القصر لا يجب الا في مسافة
ثلثة ايام وهذا قول زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية والناصر للحق و
السيدين الاخوين وهما المؤيد بالله احمد وطالب يحيى ابنا الحسين الهارونيان وبه قال
السيد ابو عبد الله الداعي وجه القول الاول **خبر** وهو قول النبي